الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.822

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 March 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٢٢

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الأربعاء، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة شيمونوفيتش

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الخامس المقدم من لكسمبورغ

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-23327 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الدوري الخامس المقدم من لكسمبورغ

(*CEDAW/C/LUX/5*، و *CEDAW/C/LUX/Q/5* و Add.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلس وفد لكسمبورغ إلى طاولة اللجنة.

٢ - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت إن الحكومة كانت قد اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠٠٦ خطة عمل وطنية للمساواة بين الجنسين؛ وإن كل وزارة قد اتخذت التدابير ووضعت لنفسها أهدافا محددة. وسيقوم خبراء المساواة بين الجنسين برصد خطة العمل هذه وتقييمها في نهاية الفترة التشريعية حسب المؤشرات لكل تدبير وبالنسبة للعملية بكاملها. وقد سارت الحكومة على هَدي إعلان ومنهاج عمل بيجين وأدرجت توصيات اللجنة في التدابير المقرر اتخاذها. وتحوُّل التركيز من النهوض بالمرأة إلى المساواة بين الجنسين ينبغي أن يشجع الرجال على تحمل قدر أكبر من المسؤولية بالنسبة للمساواة بين الجنسين.

٣ - وأضافت قائلة إنها فخورة بالإبلاغ بأن لكسمبورغ قد سحبت تحفظاتها إزاء المادة ٧ والمادة ١٦، الفقرة ١ (ز)، من الاتفاقية. بيد أن تنقيح الدستور لن يتم قبل عام ٢٠٠٨. ومشروع المادة المتعلقة بخلافة العرش تتوخى حاليا نظاما للخلافة يقوم على أساس حق الإبن الأكبر في الوراثة. وبالنظر إلى أن التحفظ ذا الصلة قد سُحب، فلا بد أن يتم التنقيح في موعد أقرب. وسيرسل النص النهائي إلى اللجنة فور اعتماده.

٤ - ومنذ تقديم لكسمبورغ تقريرها السابق، تعزز مبدأ المساواة بين الجنسين على مختلف المستويات. وذكرت، على وجه التحديد، النص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور مما ينجم عنه أنه في استطاعة المرأة أن تؤكد حقها في المساواة أمام المحاكم؛ والقانون المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يُعمل مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال الحصول على السلع والخدمات وتوفيرها، والذي يحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس خارج سوق العمالة؛ ومشروع القانون الذي يُعدل الأمر التوجيهي للمجلس 76/207/EEC المتعلق بتنفيذ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في مجال الحصول على العمل، والتدريب المهني، والترقية، وظروف العمل، والذي يحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس. ولذلك كان مفهوم التمييز القائم على أساس جنساني مدرجا في الإطار القانوني.

٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أنشأت الحكومة مركزا للمساواة في المعاملة بقصد تعزيز وتحليل ورصد المساواة في المعاملة بين جميع الناس دونما تمييز يتعلق بالعرق، أو الأصل الإثني، أو نوع الجنس، أو الدين أو المعتقد، ولرصد التمييز في مجال الحصول على السلع والخدمات وتوفيرها. وقد نجم عن تكوين المركز بعض الإشكال بالنظر إلى أنه ليس لدى لكسمبورغ سوى القليل من الخبراء في مجال التمييز. بيد أنه يوجد في مجلس مدرائها خبير واحد في الشؤون الجنسانية. وسيبدأ هذا المركز عمله في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٦ - وعلاوة على ذلك، يُطلب من كل وزارة أن ترفق استمارة تقييم بأي مشروع تشريعي تقدمه. وقد نظمت الحكومة دورات دراسية للموظفين المسؤولين عن صياغة التشريعات بقصد تدريبهم على دمج المنظور الجنساني في النصوص التشريعية وإحاطتهم علما بالتزامات الدولة المترتبة بموجب الاتفاقية. كما قُدِّم للمسؤولين الحكوميين كُتيبا يوضح، في جملة أمور، دمج مبدأ المساواة بين الجنسين في

الدستور؛ والتزامات الدولة بموجب الاتفاقية؛ والهياكل المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل؛ والمفاهيم الأساسية التي تؤكد سياسات المساواة بين الجنسين. وعلاوة على ذلك، يقدم المعهد الوطني للإدارة العامة (INAP) تدريبا محددا بشأن تنفيذ خطة العمل. وبالنظر إلى انخفاض مستوى المشاركة فيه، من المحتمل جعل الحضور إلزاميا.

٧ - وأضافت قائلة إن الحكومة قد قامت بتنقيح الكُتيب المستخدم لتعليم طلاب السنة الأخيرة في المدارس الثانوية بشأن الاتفاقية. فقد تم خلال ١٠ سنوات، إتاحة أكثر من ٥٠ ٠٠٠ نسخة. وبالاضافة إلى هذا، تقوم الحكومة بإجراء دراسة عن تصور أدوار الجنسين في أساليب التعليم والبرامج المدرسية. ولا بد أن يكون في الإمكان استخدام هذه الدراسة لتحسين التوجيه الأكاديمي والمهني لدى الصبيان والبنات.

٨ - وبعد تحليل للاتفاقات الجماعية، أعرب الشركاء الاجتماعيون وأرباب العمل والنقابات عن معارضتهم لفرض مزيد من اللوائح التنظيمية والالتزامات، واحتجوا على ذلك بأن ''الالتزام بالنتائج'' لن يشجع المساواة بين الجنسين ما لم يكن الذين يقومون بالتفاوض بشأن الاتفاقات على معرفة بسياسات المساواة بين الجنسين. وأعربت عن عزم الحكومة على الرد بشكل إيجابي على الدعوة إلى التدريب وعلى عقد مؤتمر ليوم واحد بشأن المساواة في الأجور، وذلك كي تُدخل في أذهان المدراء أن التساوي في الأجور هو حق غير قابل للتفاوض.

٩ - وتقوم الوزارة المعنية بتكافو الفرص، بالتعاون مع الدائرة المركزية للإحصاءات والدراسات الاقتصادية (STATEC)، بإجراء دراسات حالة كجزء من برنامجها المتعلق ''بالعمل التصحيحي'' في مؤسسات القطاع الخاص. وستستعمل النتائج لتقييم أثر خطة العمل الوطنية بالنسبة للمساواة بين الجنسين. وقد أُعيد تشكيل هذا البرنامج بقصد تحسين إدارة البرنامج والتعاون بين الدولة وهذه المؤسسات.

١٠ - وتابعت كلامها قائلة إنه من حق جميع العمال الذين يتلقون مرتبات، سواء أكانوا من المقيمين في البلد أم من الأشخاص الذين يعبرون الحدود من أجل العمل، الحصول على إجازة والدية لمدة ستة أشهر بدوام كامل مدفوعة الأجر أو لمدة ١٢ شهرا مدفوعة الأجر بالنسبة للدوام بعض الوقت. وقد ارتفع عدد الرجال الذين يأخذون إجازة أبوة من ٦ بالمائة في عام ١٩٩٠ إلى ما يزيد عن ٢٢ بالمائة في عام ٢٠٠٦. أما بالنسبة لأهالي لكسمبورغ، فقد كانت الأرقام ٣ بالمائة و ١٥ بالمائة بالترتيب. ومن الواضح أن العقلية قد أخذت في التغير.

١١ - كما تغيرت الطريقة التي ينظر بها الناس إلى العنف في المجال الخاص. فالموضوع لم يعد محرما وأصبح الناس يعرفون أين يلتمسون المساعدة، ونتيجة لهذا إزداد باطراد عدد ضحايا العنف المترلي اللواتي تجرأن على الكلام. فيجري حاليا إجلاء ١٧ شخصا من الأشخاص الميالين إلى العنف من بيوتهم كل شهر، وهذا عدد لا يستهان به بالنظر إلى حجم السكان. وما برح هذا العدد في ازدياد وما برحت الرعاية المقدمة للضحايا في تحسن. ومنذ عام ٢٠٠٦، تحول التركيز في الاهتمام إلى الضحايا من الأطفال أو شهود العنف المترلي. كما تم تنظيم تدريب محدد من أجل الأشخاص العاملين مع هؤلاء الأطفال، لمساعدة الأطفال في التغلب على صدماتهم وتعلُّم قيمة ثقافة اللاعنف وذلك للحيلولة دون أن يصبحوا هم أنفسهم من الميالين إلى العنف في حياتهم فيما بعد.

١٢ - وقد أُعيد تحديد دور الدائرة المعنية ''بالأخلاق'' في قسم الأبحاث والتحقيقات الجنائية التابع للشرطة الوطنية في أعقاب إنشاء القسم المعني بالاتجار بالبشر، المسؤول، في جملة

أمور، عن منع الاعتداء الجنسي والاغتصاب ومعاقبتهما. وفي عام ٢٠٠٧، قامت الدائرة المعنية بالأخلاق بإلقاء القبض على ٢١ شخصا، ثمانية منهم بسبب استغلال البغاء. والدائرة المذكورة مسؤولة أيضا عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاعتداء الجنسي وحالات الإختفاء. وفي عام ٢٠٠٧، حققت في ثلاث حالات اغتصاب، أفضت حالتان منها إلى إلقاء القبض على الفاعل.

١٣ - وتلبية لتوصيات اللجنة، وضعت الحكومة مشروع قانون أولي يتعلق بضحايا الاتجار بالبشر، معدلة بذلك القانون الجديد لأصول المحاكمات المدنية؛ ومشروع قانون يحدد الظروف التي يمكن فيها منح ضحايا الاتجار بالبشر من بلدان ثالثة تصاريح بالإقامة؛ ومشروع قانون يُطبق البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مما يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، واتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، وتعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجنائية.

١٤ - واستطردت قائلة إن الموقف بالنسبة للكباريهات في لكسمبورغ لم يتغير منذ أن قدمت لكسمبورغ ردودها على قائمة المسائل والأسئلة. أما بالنسبة للبغاء، فقد كشفت عملية المسح عن أن معظم المومسات يعملن في الشوارع أو في شقق لأسباب اقتصادية؛ وأن معظمهن يفدن من دول فقيرة أعضاء في الاتحاد الأوروبي أو من مناطق فقيرة مثل أفريقيا وأمريكا الجنوبية، أو أنهن ينتمين إلى أوساط مغبونة أو إلى أوساط المدمنين على المخدرات. واستنادا إلى دراسة أجريت مؤخرا، ١٢ بالمائة من الرجال في لكسمبورغ ''يتعاطون البغاء''. وستهدف حملة التوعية المقرر أن تجريها الوزارة المعنية بالتكافؤ في الفرص في عام ٢٠٠٨ إلى أن تبين للزبائن هؤلاء وللجمهور بوجه عام أن الدفع مقابل الخدمات الجنسية إنما يعزز عدم المساواة بين الجنسين والإتجار بالنساء من أجل الاستغلال الجنسي، في آن معا.

١٥ - وأضافت قائلة إن لكسمبورغ بلد هجرة. فحوالي ٤٠ بالمائة من السكان هم من الأجانب؛ و ٩٠ بالمائة منهم تقريبا هم من دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وحوالي ٣٨ بالمائة من الوظائف يشغلها أشخاص يعبرون الحدود يوميا، وثلث هؤلاء من النساء. وثلاثون بالمائة من جميع طلاب المدارس هم من الأجانب؛ ويرتفع الرقم في بعض الأحياء إلى ٥٠ بالمائة. وقد أثبتت الدراسة الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠٠٦ من جديد، والتابعة لبرنامج التقييم الدولي للطلاب (PISA)، وجود ثغرة في الأداء بين التلاميذ الذين هم من لكسمبورغ أصلا وبين التلاميذ الأجانب. وتستخدم الحكومة هذه الدراسات الاستقصائية لتقييم المشاريع كمحاولة للحد من هذه الثغرة. فمن الواضح أن الاستثمار في تعليم الأطفال الأجانب يسهم في إندماجهم اجتماعيا وفي إمكانية استخدامهم في العمل في حياتهم فيما بعد.

١٦ - أما بالنسبة لإندماج النساء الأجنبيات، فيولى انتباه خاص للنساء القادمات من بلدان غير تابعة للاتحاد الأوروبي، اللواتي يحصلن على الخدمات الصحية ذاتها التي تحصل عليها المواطنات. ورعايتهن الصحية تغطيها لجنة شؤون الأجانب. في حين يحظر مشروع القانون المتعلق بمساعدة الأطفال العنف الجسدي والجنسي، والتجاوزات فيما بين الأجيال، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وتشويه الأعضاء التناسلية. وما برح إندماج النساء المهاجرات في سوق العمل مثيرا للجدل بسبب معرفتهن المحدودة باللغات المستعملة في لكسمبورغ. فمركز لكسمبورغ للغات يقدم صفوفا دراسية ''Letzeburgish'' تناسب كل طالبة. وفي استطاعة المهاجرات اللواتي يتكلمن الألمانية أو الفرنسية الإنضمام إلى صفوف لتعليم الكبار. وبمجرد حصولهن على وظيفة، يستفيد النساء الأجنبيات من نظام الضمان الاجتماعي ذاته

الـذي تـستفيد منـه المواطنـات في لكـسمبورغ، بمـا في ذلـك الخدمات الحكومية لرعاية الأطفال بأسعار مخفضة.

١٧ - أما النساء المطلقات والنساء اللواتي يعشن بمفردهن فهن أكثر الأجنبيات تعرضا لتلقي راتب تقاعدي ضئيل في حياتهن فيما بعد. ويهدف مشروع قانون يجري بحثه حاليا إلى شطر الحقوق التقاعدية في حالة الطلاق، مما يحد من فرص سقوط النساء المطلقات في هوة الفقر. في حين يتلقى النساء الأكبر سنا مختلف أنواع المساعدات الاجتماعية ولا يتعرضن بوجه عام لخطر السقوط في هوة الفقر.

١٨ - واستنادا إلى دراسة أجراها مؤخرا مركز دراسات السكان والفقر والسياسات الاجتماعية - الاقتصادية/ الشبكة الدولية للدراسات في مجال التكنولوجيا والبيئة والطرق البديلة والتنمية (CEPS/Instead)، يرغب معظم الشابات في متابعة حياتهن الوظيفية بعد ولادة الطفل الأول؛ و ١٥ بالمائة فقط ترغبن في قطع حياتهن الوظيفية، وأقل من ٥ بالمائة يرغبن في التخلي عن حياتهن الوظيفية كلية. فبمتابعة المرأة حياتها الوظيفية، ستكون مستقلة من الناحية المالية عند التقاعد. كما أنه من المهم بالنسبة للشركات أن تمنح إجازة الوالدية للآباء والأمهات وأن توجد المأوى للوالدين الشبان. وما برحت الدولة خلال العامين المنصرمين تستثمر في مرافق رعاية الطفولة. ومن المقرر أن توفر ٣٠ ٠٠٠ مكان للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الرابعة والثانية عشرة وذلك حتى عام ٢٠١٣.

١٩ - وأكدت للجنة في ختام كلامها أن توصياتها ستُنشر على نطاق واسع كما ستُبحث في البرلمان وفي جلسات التنسيق مع المنظمات غير الحكومية.

٢٠ - **الرئيسة:** هنأت حكومة لكسمبورغ على سحبها تحفظاتها بالنسبة للمادة ٧ والمادة ١٦، الفقرة ١ (ز) من الاتفاقية؛ وتصديقها البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛ وقبولها تعديل المادة ٢٠، الفقرة ١، من الاتفاقية؛ وتنقيحها المادة ١١، الفقرة ٢، من الدستور. وأردفت قائلة إن هذه الأعمال تمثل تقدما هائلا وإنها رد مباشر على توصيات اللجنة.

المواد من ١ حتى ٦

٢١ - **السيدة باتين:** التمست إيضاحا بشأن النص الجديد للفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور، ولا سيما فيما إذا كان قد دخل حيز التنفيذ فور اعتماده من قبل البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وأردفت قائلة إن الصياغة الجديدة تشير إلى إزالة العقبات أمام المساواة بين الجنسين، بدلا من القضاء على التمييز بحد ذاته، ولذلك لا بد من مراجعتها، لتحقيق الإنسجام بينها وبين المادة ١ من الاتفاقية.

٢٢ - وأضافت قائلة إنه ينبغي توضيح الموقف فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الاتفاقية، بالنظر إلى أن نوايا المحاكم غير واضحة. وفضلا عن ذلك، فإنه مما يثير القلق أنه لم يطرأ أي تطورات أخرى في السوابق القضائية فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الاتفاقية منذ عام ٢٠٠٢. وشددت في هذا الصدد على أهمية التدريب المنظَّم بالنسبة للسلك القضائي وللمهن القانونية.

٢٣ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها عضوا في اللجنة، فقالت إنها هي أيضا تقدر الحصول على إيضاح بشأن إمكانية تطبيق الاتفاقية. فاستنادا إلى التقرير (الفقرة ٦) أُعلنت المادة ١٦-٣ من الاتفاقية مقبولة بشكل مباشر في حين اعتُبرت المادة ١١ ملزمة فقط فيما يتعلق بالدولة التي لا تمنح حقوقا للأفراد. ومع ذلك كان هناك حالة واحدة بموجب المادة ١١. وأردفت قائلة إنه عندما تصادق الدولة الطرف على البرتوكول الاختياري، من الضروري أن تنظر ثانية في الاتفاقية. فالتدريب أساسي أيضا.

٢٤ - **السيدة غاسبار:** طلبت مزيدا من المعلومات عن الآليات لرصد تنفيذ الاتفاقية ووثائق بيجين التي اعتمدتها

الحكومة. وأعربت عن تقديرها أيضا للحصول على إيضاح بشأن الصلة القائمة بين تنفيذ الاتفاقية وبين صياغة خطة العمل الوطنية من أجل المساواة بين الجنسين. فهل يشكل تنفيذ الاتفاقية أحد أهداف الخطة، وإذا كان الحال كذلك، كيف يمكن تحقيق ذلك؟

٢٥ - وأضافت قائلة إنه ينبغي للوفد أن يوضح كيفية ضمان التنسيق بين المندوب المعني بالمساواة بين الجنسين ووحدة الشؤون الجنسانية في كل وزارة. فاستنادا إلى الفقرة ٤٣ من التقرير، يجتمع المندوبون المعنيون بالمساواة بين الجنسين في مختلف الوزارات مرة واحدة في السنة على الأقل، وهذا يبدو قليلا جدا.

٢٦ - وأخيرا، فإن مدى التعاون بين آليات الحكومة وبين المنظمات غير الحكومية النسائية خلال إعداد التقرير غير واضح. وأعربت عن دهشة اللجنة لعدم وجود تقرير مواز من المنظمات غير الحكومية.

٢٧ - **السيدة جو شياو كياو**: سألت متى أصبحت الوزارة المعنية بالنهوض بالمرأة الوزارة المعنية بتكافؤ الفرص؛ كما أعربت عن فضولها لمعرفة طبيعة مهامها وحجم مواردها. وأردفت قائلة إنه ينبغي للوفد إيضاح كيفية انتقاء المندوبين المعنيين بالمساواة بين الجنسين وإيضاح العلاقة القائمة بين الوزارة المعنية بتكافؤ الفرص واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمساواة بين الجنسين.

٢٨ - وأضافت قائلة إنه من المثير للاهتمام معرفة المزيد عن خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، ولا سيما ما إذا كان قد تم تحديد مجالات الأولوية؛ ومن هو المسؤول عن رصد أعمالها؛ وما هي التدابير التي اتخذت لضمان التنفيذ.

٢٩ - ولاحظت أخيرا إلغاء المؤتمر الذي كان مقررا للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية والبروتوكول الاختياري وذلك بسبب عدم توفر الاهتمام، فأعربت عن رغبتها في معرفة الكيفية التي قررت بها الحكومة رفع الوعي بالاتفاقية في المستقبل.

٣٠ - **السيدة شوتيكول**: لاحظت أن خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين قد نصت على إجراء تقييم بعد ثلاث سنوات؛ وأن هذا التقييم قد حان موعده في عام ٢٠٠٨، حسب حساباتها، وأنه مما يثير اهتمامها معرفة ما إذا كان قد تقرر ذلك. كما طلبت من الوفد تقديم المزيد من التفاصيل بشأن المؤشرات المذكورة في عرضه.

٣١ - وأعربت عن فضولها في معرفة ما إذا كانت البيانات الموزعة على أساس نوع الجنس قد جمعتها الوزارة المعنية بتكافؤ الفرص، أو الدائرة المركزية للاحصاءات والدراسات الاقتصادية (STATEC)؛ أو كلتاهما. وإذا كان الجواب هو ''كلتاهما''، فمما يثير اهتمامها معرفة كيفية التنسيق بين جهودهما.

٣٢ - كما ينبغي للوفد أن يوضح أدوار اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالمساواة بين الجنسين والوزارة المعنية بتكافؤ الفرص والمجلس الوطني للمرأة في لكسمبورغ، وأن يقدم مزيدا من المعلومات عن وحدات الشؤون الجنسانية المنشأة في عام ٢٠٠٥.

٣٣ - وأعربت أخيرا عن رغبتها في معرفة الهيئة المسؤولة عن تلقي شكاوى المرأة.

٣٤ - **السيدة تفاريس دا سيلفا**: قالت إنه ينبغي تقديم معلومات إضافية عن النساء المهاجرات. وإنه مما يثير الاهتمام معرفة كيفية إدراج هذه الفئة في خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين.

٣٥ - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت إن أصعب مهمة تواجهها الحكومة هي تغيير المواقف، بما في ذلك مواقف المرأة، إزاء أدوار الجنسين. فقد نُفذت المادة ١١ من الدستور إثر المطالعة الثانية وهي تشمل جميع أشكال التمييز.

أما فيما يتعلق ببرامج التدريب المقدمة للسلك القضائي والمتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري، فالحاجة تدعو إلى القيام بمزيد من العمل لضمان قيام السلك القضائي بدور رائد في الدفاع عن القيم التي وضعتها الاتفاقية. وفي أعقاب تعديل الحكومة في عام ٢٠٠٤، أُنشئت الوزارة المعنية بتكافؤ الفرص ويوحي اسمها بفكرة أن دور الوزارة هو تعزيز المساواة، وليس فقط حقوق المرأة. ودعت السيدة جاكوبس اللجنة إلى القدوم إلى لكسمبورغ لملاحظة عمل خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين، التي تُطبق على جميع الوزارات.

٣٦ - فقد اتخذت الحكومة خطوات لتحسين الرصد والتقييم. وبموجب القانون المتعلق بالعنف المترلي، يُطلب من الشرطة والسلك القضائي تسجيل سن الضحايا، وتحديد مرتكبي العنف، وذكر تواتره.

٣٧ - وأضافت قائلة إن الحكومة لم تضع أي نظام للحصص من أجل النساء، ولو أن بعض الأحزاب السياسية تنص على أن يكون ثلث المرشحين على الأقل من النساء. أما في سوق العمل، فلم يوافق أرباب العمل والنقابات على وضع نظام للحصص.

٣٨ - والإندماج الاجتماعي هام جدا بالنسبة للنساء المهاجرات، بالنظر إلى أن نسبة المهاجرين تصل تقريبا إلى ٤٠ بالمائة من السكان. ولأغراض الإندماج، من المفيد انتشار السكان المهاجرين في جميع أنحاء البلد. واختتمت كلامها قائلة إن الحكومة تبذل كل جهد لتعزيز الإندماج الاجتماعي على مستوى المجتمع المحلي وإنها استهدفت الفئات الضعيفة.

٣٩ - **السيدة مولهايمز** (لكسمبورغ): قالت إن المساواة بين الجنسين مضمونة عن طريق تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات وتعزيز العمل التصحيحي؛ وإن اللجنة المشتركة بين الوزارت والمعنية بالمساواة بين الجنسين تضم ممثلين عن كل وزارة وتجتمع مرة كل سنة على الأقل. وهي تتمتع بعلاقات وثيقة مع الوزارة المعنية بالتكافؤ في الفرص، حيث مقر أمانتها. وتقدم خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين (٢٠٠٦-٢٠٠٨) الأهداف المشتركة لكل وزارة. وبالاضافة إلى هذا، فقد وضعت الوزارات مؤشراتها الخاصة بها وسيتم تقييمها على أساس مجموعتي الأهداف كلتيهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وذلك في نهاية دورة الثلاث سنوات. ولأغراض هذا التقييم، وُضعت مجموعة من المؤشرات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وعُدِّلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وسيزود الوفد اللجنة بالمؤشرات بشكل خطي. والهدف من المؤشرات هو ضمان اتساق الآليات الحكومية مع الـ ١٢ مجالا لمنهاج عمل بيجين، واستراتيجية لشبونة للتجديد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والأهداف الإنمائية للألفية.

٤٠ - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت إن الحكومة قد أجرت مباحثات مع المنظمات غير الحكومية خلال إعداد التقرير الدوري الخامس وإنه ليس من الواضح سبب عدم تحضير تلك المنظمات تقريرا موازيا.

٤١ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة ستقدر تلقي تقارير موازية في المستقبل بقصد الحصول على منظور آخر بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٤٢ - **السيدة شوب – شلينغ:** سألت عما إذا كان هناك دورات دراسية إلزامية تتعلق بالقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان كجزء من الدرجات الجامعية في القانون. وأردفت قائلة إنه في حين تركز خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين على توفير الفرص المتكافئة للرجال والنساء، فإنه من المهم الإشارة إلى أن الاتفاقية تركز على التمييز ضد المرأة وهذا يتوقع من الحكومة أن تعالج العوامل الهيكلية التي تدعم

التمييز. وسيكون من المثير للاهتمام معرفة المزيد عن نتائج العمل التصحيحي المتخذ في القطاع الخاص، وكيفية استخدام الكثير من الشركات العمل التصحيحي وما إذا كان قد أنشئت وحدة ضمن وزارة العمل من أجل رصد التقدم المحرز.

٤٣ - **السيدة جبر**: أشارت إلى الصعوبات المصادفة في تغيير القوالب النمطية فقالت إن النسبة المئوية للنساء في المناصب الرئيسية لم تزدد، وإنما مهتمة بوجه خاص في معرفة عدد القضاة من النساء. كما ينبغي تقديم إيضاح بشأن الخطط لمعالجة مشكلة القوالب النمطية الجنسانية، التي هي عامل يسهم في العنف المترلي. وبالنظر إلى النسبة المئوية المرتفعة للمهاجرين في لكسمبورغ، فإنه سيكون من المفيد أيضا معرفة المزيد عن الخطوات المتخذة لتعزيز الإندماج الاجتماعي.

٤٤ - **السيدة شن**: قالت إنه من المهم النظر في مسألة القوالب النمطية الجنسانية من منظور الوحدة العائلية؛ وإنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة ما إذا كانت قد أجريت أي دراسات استقصائية بشأن الوقت الذي يقضيه كل من الزوج والزوجة في رعاية الأطفال والقيام بالأعمال المترلية. وسألت، فيما يتعلق بالعنف المترلي، عما إذا كانت تُقدم أي معالجة أو تسدى أي مشورة للأزواج الذين يُجلون عن البيت العائلي وفقا لقانون ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلق بالعنف المترلي وما إذا كانت الحكومة قد أجرت دراسة استقصائية لتقييم مستوى النقص في الإبلاغ. وأردفت قائلة إنه ينبغي تقديم معلومات إضافية بشأن الإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الاغتصاب.

٤٥ - **السيدة ديريام**: قالت إنه ينبغي للوفد أن يقدم إيضاحا عن التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة استخدام الأطفال في الصور الإباحية واستغلال المرأة في الصور الإباحية على الإنترنت؛ وإنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة ما إذا كانت الحكومة قد أوعزت بإجراء دراسة لوضع صورة اجتماعية - اقتصادية للأطفال والنساء الذين يستغلوا لهذا الغرض، وعدد الفتيات المستغلات بالمقارنة مع الصبيان المستغلين، وما إذا كان قد بُذلت أي جهود لتعقب الأفراد المسؤولين عن هذه الصور الإباحية وإسداء المشورة لهم. كما سألت عما إذا كان قد تمت مقاضاة أي فرد بموجب المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات المتعلقة بمواد الصور الإباحية.

٤٦ - **السيدة آرابيجوم**: طلبت إيضاحا عما إذا كانت العقوبة القصوى البالغة ثلاث سنوات سجن والغرامة البالغة ١ ٠٠٠ يورو بموجب القانون المتعلق بالعنف المترلي تنطبقان في حالات القتل العمد، والقتل الخطأ؛ والاغتصاب؛ وتقديم معلومات إضافية عن الحماية المقدمة للنساء المهاجرات وعاملات المترل المهاجرات بموجب القانون المتعلق بالعنف المترلي. وأردفت قائلة إنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان لعاملات المترل المهاجرات الحق في الحماية المجانية. كما أعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن خطط الحكومة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي.

٤٧ - **السيدة شوتيكول**: سألت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لنشر المعلومات المتعلقة بمشاريع القوانين بشأن الاتجار بالبشر وبروتوكول باليرمو؛ كما ينبغي إيضاح خدمات الترجمة الشفوية المقدمة للنساء المهاجرات لمساعدهن على فهم تلك المعلومات. وسألت عما إذا كانت الحكومة قد أجرت دراسة استقصائية عن الاتجار بالبشر تركز على المشكلة في بلدان المنشأ. ولا بد من تقديم معلومات إضافية عن التشريعات الرامية إلى مكافحة السياحة بدافع الجنس من قبل رعايا لكسمبورغ.

٤٨ - **السيدة شوتيكول:** طلبت مزيدا من المعلومات عن الرصد المنظم الذي تقوم به الحكومة للمساواة بين الجنسين وتعزيز الرجال والنساء كي يتسنى للجنة اقتراح أن تستخدم الدول الأخرى لكسمبورغ نموذجا.

٤٩ - وتساءلت عما تستطيع الحكومة فعله لنشر معلومات عن بروتوكول باليرمو وعن مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك للفئات المعرضة لخطر شديد، بما فيها النساء. كما سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الحكومة تعمل مع بلدان منشأ العمال المهاجرين على الحد من خطر الاتجار بالبشر وما إذا كانت تخطط لإجراء دراسة مماثلة للدراسة المتعلقة بالبغاء المذكورة في الردود على قائمة المسائل. وتساءلت أخيرا عن كيفية تعامل القانون مع مواطني لكسمبورغ الذين يتورطون في السياحة في الخارج بدافع الجنس.

٥٠ - **الرئيسة:** تكلمت بصفتها عضوا في اللجنة، فقالت إن اللجنة تحتاج غلى مزيد من الإحصاءات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي؛ وإنها شخصيا تهتم بوجه خاص بالمعلومات المتصلة بالعلاقة بين الضحايا والفاعلين وبعدد النساء اللواتي يُقتلن من قِبَل شركائهن أو شركائهن السابقين. وعندها تستطيع الحكومة أن تحلل هذه الإحصاءات بقصد معرفة كيفية تقاعس السلطات عن منع أعمال العنف وكيفية تحسين التنسيق بين الوكالات المشتركة. كما أعربت عن رغبتها في معرفة جودة التعاون بين وزارة الداخلية ووزارة العدل وبين مكتب المدعي العام.

٥١ - وقد نظرت اللجنة، منذ اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية، في ثلاث حالات تنطوي على عنف ضد المرأة؛ وقراراتها في هذه القضايا يمكن أن تكون مرجعا يُبين للدول الأعضاء كيفية معالجة اللجنة الشكاوى ويوضح أن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الإنسان وأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير وقائية أكثر فعالية.

٥٢ - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت إنها توافق على أن تحسين تدريب المحامين له ما يبرره.

٥٣ - فكلا الشركات الكبيرة والشركات الصغيرة تشترك في تدابير العمل التصحيحي التي اتخذها القطاع الخاص؛ وتدبير وحيد من هذا النوع كاف بالنسبة للشركة لدخولها في البرنامج. ومن ثم تُبذل الجهود لتوضيح ضرورة فعل المزيد، كما ينبغي عقد اجتماعات مع الموظفين وتزويد النساء بالتدريب بغية ترقيتهن وتوظيفهن في مناصب أعلى مستوى. إذ لا يكفي بالنسبة للشركة أن تقدم مرافق لرعاية الأطفال، بل ينبغي لها أن تنشئ برنامجا محددا لمساعدة المستخدمات لديها على إقامة التوازن بين حياتهن العائلية والعملية. ووزارة العمل مسؤولة عن رصد أثر التدابير المتخذة.

٥٤ - وقد ازداد عدد الفتيات اللواتي يواصلن التحصيل العالي، ولكن بشكل رئيسي في ميادين مثل رعاية الطفل، والتمريض، والتعليم، حيث المرتبات منخفضة. وتعمل الحكومة الآن مع المنظمات غير الحكومية في برنامج يتم عن طريقه، من خلال القيام بزيارات إلى الشركات، إدخال الفتيات والصبيان في ميادين كان فيها الجنس الآخر أكثر تمثيلا في العادة. بيد أنه في نهاية هذه العملية، يقول الشباب عادة أنه في حين أنهم يجدون التجربة مثيرة، فهم لن يواصلوا حياة وظيفية في حقل غير تقليدي، وربما بسبب أنهم لم يشاهدوا أي قدوة من جنسهم خلال زياراتهم.

٥٥ - وأضافت قائلة إن الحكومة تعمل على تغيير القوالب النمطية بشأن أدوار الأمهات والآباء. فخلال الشهر السادس من الحمل، يُبلغ كلا الوالدين بالتغيرات التي ستطرأ على حياة الزوجين والتي ستعقب ميلاد الطفل وتوضح لهما

حقوق طفلهما في المستقبل. وسيُدخل برنامج جديد، من المقرر الشروع فيه في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بالتعاون مع إحدى المنظمات غير الحكومية، المهاجرين في بيوت مهاجرين آخرين بقصد تعزيز الرضاعة الثديية؛ والهدف من ذلك هو تحقيق التغيير مع احترام ثقافات فئات المهاجرين بدلا من فرض قيم لكسمبورغ عليهم. ومن المهم بالنسبة لأطفال العائلات المهاجرة أن يقابلوا شبابا من ثقافتهم أنجزوا دراساتهم ووجدوا وظائف جيدة؛ وكان نجاح هذا البرنامج بالغا في مجتمع كيب فردين الكبير في البلد.

٥٦ - أما فيما يتعلق باستغلال الأطفال جنسيا عن طريق الانترنت، فينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن لكسمبورغ بلد صغير جدا وأنه في متناول سكانه التليفزيون الفرنسي والألماني والبلجيكي ومواقع الشبكة بهذه اللغات أيضا؛ وأن الحكومة تعتمد على التوجيهات الأوروبية بهذا الشأن. وكان هناك بعض الإدانات في قضايا تنطوي على استغلال الأطفال في الصور الإباحية على الانترنت. وليس لدى الشرطة قضايا مسجلة بشأن قاصرين متورطين في البغاء، لكنها شخصيا تعتقد أن هذه المشكلة موجودة نتيجة الإدمان على المخدرات بين الشباب.

٥٧ - وأضافت قائلة إن النساء المهاجرات وغير المهاجرات يتمتعن بالحقوق ذاتها فيما يتعلق بالحماية من العنف، والرعاية الصحية للضحايا، والحصول على مأوى. ويتم القيام بحملات مكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع الدول المجاورة للكسمبورغ. وبسبب أن البلد صغير، من الضروري أن يكون في وسع النساء الراغبات في الإدلاء بالشهادة ضد المعتدين الدخول في برامج لحماية الشهود في الخارج بقصد النجاة من الانتقام. ومما يعقد المشكلة أن العاملين في الاتجار بالبشر غالبا ما يصادرون جوازات سفر الضحايا؛ بيد أن حكومات البلدان الأخرى على استعداد للتعاون في هذه القضايا. كما تعمل الحكومة، إلى جانب الدول المجاورة والمنظمات غير الحكومية، مع بلدان أفريقيا والاتحاد السوفياتي سابقا على إبلاغ النساء بأخطار الاتجار بالبشر كي لا يُخدعن بوعود الحصول على وظائف مربحة في لكسمبورغ. وفي المناطق التي يتواجد فيها الأجانب بتركيز عال، يتوفر المترجمون الفوريون في مخافر الشرطة من أجل إبلاغ النساء بالتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٥٨ - **السيدة كلاين** (لكسمبورغ): قالت إنها قد تلقت إحصاءات جديدة من شرطة لكسمبورغ: ففي عام ٢٠٠٧، كان هناك ٢٧ حالة اغتصاب، و ١٢ حالة إنتهاك للحشمة، و ٦ حالات تعري بقصد الإغواء.

٥٩ - وأضافت قائلة إنه بعد اعتماد القانون المتعلق بالعنف المترلي بخمس سنوات، بدأ السكان بوجه عام يشعرون بآثاره. فالقانون يُجيز إجلاء الفاعلين عن البيت العائلي لمدة ١٢ يوما، قابلة للتجديد حتى ثلاثة أشهر كحد أقصى. كما أخذ القانون الظروف المشددة بعين الاعتبار ونص على عقوبات أكثر شدة في حالات كجرائم القتل العمد. وفي عام ٢٠٠٧، تدخلت الشرطة في ٤٣١ حالة وانطوت أربع حالات عنف مترلي على جرائم القتل العمد؛ وتجري مقاضاة الفاعلين. وإثر تدخل الشرطة، ترفع تقريرا إلى مكتب المدعي العام الذي يقرر ما إذا كان يتعين إجلاء الفاعل عن البيت؛ وعمليات الإجلاء هذه أكثر فاعلية من أوامر منح الحماية، التي يستغرق إصدارها وقتا ولذا فهي نادرا ما تُطلب.

٦٠ - ويتعاون كل من وزارة العدل، والشرطة، ومكتب المدعي العام، والمنظمات غير الحكومية، بشكل فعال في محاولة لمكافحة العنف المترلي؛ أما الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في هذه الحالات فهي تقل عن ٢ بالمائة. وتقدم الحكومة التدريب للشرطة بشأن هذه المسائل لوقت طويل والنتائج حسنة؛ والأكثر صعوبة هو تدريب القضاة والأطباء، بيد أنه تُبذل جهود جديدة في هذا السبيل. وتتأهب حاليا

السلطات المعنية لمعالجة متلازمة الإجهاد اللاحقة بالصدمة. وتعطي الشرطة الضحايا أرقام هواتف خدمات المساعدة بما فيها الخدمات التي تستهدف أطفال المسيئين والنساء اللواتي تعرضن للإتجار، التي تقوم في وقت لاحق بالاتصال بالضحايا مباشرة.

٦١ - وأضافت قائلة إن الحكومة قد تعاقدت مع منظمات غير حكومية لتقديم الرعاية للضحايا، بما فيها الملاجئ. وغالبا ما يقرر النساء المتقدمات في السن ترك أزواجهن إلى الملاجئ، بعد سنوات من سوء المعاملة؛ أما النساء الأصغر سنا فيجنحن إلى استخدام هذه الملاجئ في أوقات الأزمات فقط؛ والجيران هم الذين يتصلون بالشرطة عادة وليس الضحية ذاتها. وسيتضمن التقرير التالي إحصاءات بشأن عدد الضحايا اللواتي رجعن إلى المسيئين إليهن.

٦٢ - كما تعاقدت الحكومة مع إحدى المنظمات غير الحكومية لتقديم برنامج معالجة للمسيئين من الذكور؛ كما توزع الشرطة كتيبات إعلامية عند قيامها بالتدخل. ويطلب من الرجال المدانين بإرتكاب أعمال عنف ضد المرأة حضور ٣٦ اجتماعا جماعيا للمسيئين وذلك خلال فترة تمتد ١٢ شهرا.

٦٣ - **السيدة شوب – شيلنغ**: سألت عما إذا كانت الحكومة تحتفظ بإحصاءات بشأن أثر برنامجها المتعلق بالعمل التصحيحي وما هي الهيئة المسؤولة عن رصد فعاليته.

٦٤ - **السيدة باتن**: لاحظت أن اهتمام أفراد السلك القضائي بالاتفاقية ضئيل، وذلك استنادا إلى الوفد، وتساءلت عما يتم فعله لتزويدهم بالتدريب بشأن التشريعات ذات الصلة.

٦٥ - **السيدة بلمحجوب – زرداني**: قالت إن تقرير لكسمبورغ يمكن أن يكون قدوة للدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية. بيد أنها تشاطر القلق الذي أعرب عنه المتحدثون السابقون واقترحت إدراج التعليم بشأن المسائل المتصلة بالعنف ضد المرأة في المناهج الدراسية من أجل القضاة والمحامين.

٦٦ - **السيدة شن**: أشارت إلى أنها لم تتلق جوابا على سؤالها بشأن كيفية قسمة المسؤوليات العائلية بين الأزواج والزوجات.

٦٧ - فاستنادا إلى الردود على قائمة المسائل، لم تُجر أي دراسة استقصائية على أساس القاعدة السكانية بشأن العنف ضد المرأة. وأوصت بأن تقوم الحكومة بهذه الدراسة الاستقصائية بقصد التأكد من عدم وجود نقص في الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة.

٦٨ - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت إنها ستنقل إلى السلطات المختصة الاقتراح الداعي إلى إدراج التدريب في مجال الاتفاقية وحقوق المرأة في المناهج الدراسية من أجل أفراد السلك القضائي.

٦٩ - وأضافت قائلة إنه ليس هناك من إحصاءات بشأن عدد حالات العنف المترلي غير المُبلغ عنها؛ وإنه من الواضح ضرورة القيام بالمزيد.

٧٠ - وأردفت قائلة إن الوزارة المعنية بالتكافؤ في الفرص ستكون مسرورة بمشاطرة خبرات لكسمبورغ مع الدول الأطراف الأخرى أو مع أعضاء اللجنة.

٧١ - **السيدة مولهايمز**: قالت إن الوزارة المعنية بالتكافؤ في الفرص كانت تدعم في الماضي الجهود المبذولة لتعزيز التوفيق بين الحياة العائلية والحياة العملية وتقديم التدريب الإداري للمستخدمات من النساء. ورغم استفادة الأفراد الذين اشتركوا في تلك البرامج من هذه المبادرات، فقد كان تأثيرهم ضئيلا في عقلية الشركات المعنية بوجه عام ولذلك كان أثرهم الإحصائي ضئيلا.

٧٢ - وأضافت قائلة إنه بموجب مبادرة الوزارة المتعلقة بالعمل التصحيحي في القطاع الخاص، يتعين على كل شركة مشتركة أن تسعى إلى ضمان المساواة في الأجور والمساواة في المعاملة بالنسبة لمستخدميها من الذكور والإناث، ومساعدة النساء على الوصول إلى مناصب اتخاذ القرارات، وإيجاد الظروف للموظفات كي يوازن بين مسؤولياتهن في البيت وفي مكان العمل. فمن مصلحة الشركات الاشتراك في هذا البرنامج الاختياري لأنه يحسن صورة الشركة؛ وفي حال استيفاء الشركات المعايير السابقة الذكر، تُصدر الوزارة لها شهادة لمدة سنتين بأنها شركة نموذجية. وفي نهاية تلك المدة، يعاد تقييمها لتقرير ما إذا كان قد أُحرز مزيد من التقدم، وفي حال حدوثه، كيف تم تحقيقه كي يتسنى نقل أفضل الممارسات إلى شركات أخرى.

٧٣ - وقد أبلغت إدارة شؤون العمل أن شركات ضئيلة العدد تستغل الحوافز المتعلقة بعقود التمرين الوظيفي من أجل التعاقد مع الأشخاص المنتمين إلى أحد الجنسين الناقص تمثيله في صناعة راعي البرنامج أو ميدانه؛ وأنه ينبغي بذل المزيد من الجهود لإبلاغ أرباب العمل بمبالغ ردِّيات صندوق العمل التي يمكنهم تقديم طلب بشأنها.

المواد من ٧ حتى ٩

٧٤ - **السيدة تفاريس دا سيلفا:** أعربت عن قلقها لأن عدد النساء في مناصب الرتب العليا لا يزال ضئيلا جدا رغم مبادرات الحكومة التي تستحق الثناء، وذلك سواء المنتخبات منهن أم المعينات، على المستوى الوطني وعلى مستوى البلديات. وأردفت قائلة إن الوفد قد أفاد بأن نظام الحصص ليس موضع نظر الآن؛ وطلبت معلومات إضافية بشأن هذه المشكلة وبشأن أي تدابير أخرى مقررة.

٧٥ - وتساءلت أيضا عن ما هية العوامل التي أدت إلى انخفاض عدد النساء في السلك الدبلوماسي، الأمر الذي يبدو متعارضا مع الإفادة (الواردة في الفقرة ١١٦ من التقرير) القائلة بأن الحكومة عازمة على تحسين تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار في وزارة الخارجية.

٧٦ - **السيدة غاسبار:** أعربت عن مشاطرتها هذه النواحي المثيرة للقلق وطلبت من الوفد أن يقدم التفاصيل، إما على الفور أو في التقرير التالي، فيما يتعلق بالنساء في المناصب الإدارية الرفيعة المستوى وبشأن أسباب النقص في تمثيلهن في السلك الدبلوماسي. وأردفت قائلة إنها، شخصيا، لا تأبه لكلمة ''حصة'' بل تفضل الحديث عن ''المساواة'' أو ''التعادل''. وما دامت الحكومة ملتزمة كما هو واضح بمعالجة هذه المشكلة، فهي تتساءل عن سبب وجود مقاومة كبيرة بهذا الشكل لاستخدام التدابير الخاصة المؤقتة من أجل زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرارات السياسية، بما في ذلك على المستوى المحلي حيث يمكن لضغط النساء أن يحدث فرقا فعليا في الموقف.

٧٧ - **السيدة بلمحجوب – زرداني:** قالت إن التقرير، رغم تفوقه بوجه عام، لم يقدم معلومات كافية عن عدد النساء في مختلف فروع السلك القضائي ونسبتهن المئوية، وفي حال وجود نقص في تمثيلهن، عن الأسباب التي أدت إلى هذه الحالة.

٧٨ - وأعربت عن سرورها بمعرفة أن لكسمبورغ هي إحدى الدول الأطراف القليلة في الاتفاقية التي وفت بالتزام المجتمع الدولي بتخصيص ٠,٧ بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي (GDP) للمساعدة الإنمائية الرسمية (ODA)؛ كما كان لمساهمة الحكومة في برامج المساواة بين الجنسين في العالم الثالث التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان أبلغ الأثر في نفسها. وأردفت قائلة إنها ستتصل بالوزارة بقصد الاستفادة من خبرتها.

٧٩ - **السيدة نويباور**: أشارت إلى أنه إذا ما استمر عدد النساء في المناصب الانتخابية في الإزدياد بالمعدل الحالي، فإن تحقيق التعادل بين الجنسين في المناصب العامة على المستوى المحلي سيستغرق ٣٥ عاما وسيستغرق أكثر من ذلك بالنسبة للبرلمان؛ فلا الحكومة ولا اللجنة مرتاحتان لمعدل التقدم الحالي، الذي لا ينسجم مع الالتزامات المترتبة على لكسمبورغ بموجب الاتفاقية. فالفقرة ٥٥ من الوثيقة الأساسية للدولة الطرف (HRI/CORE/1/Add.10/Rev.1) تنص على أن لكل منطقة إدارية مفوض منطقة، يعينه الدوق الأكبر في إطار السلطة المباشرة لوزير الداخلية، ووظيفته هي أن يعمل كوسيط رسمي بين الحكومة المركزية وإدارات المجتمعات المحلية؛ وتساءلت عن عدد النساء بين مفوضي المناطق.

٨٠ - وأضافت قائلة إنها قد علمت من قواعد بيانات الاتحاد الأوروبي أن النسبة المئوية للنساء في المحكمة العليا قد انخفضت مما يزيد عن ٤٠ بالمائة إلى ٢٠ بالمائة خلال السنوات القليلة الماضية. وسألت عن الوكالة المسؤولة عن رصد عدد النساء في جميع المؤسسات السياسية والعامة، بما فيها هيئات التدريس الجامعية، وشددت على الحاجة إلى بيانات موزعة على أساس نوع الجنس بشأن جميع المسائل المتصلة بالمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية وبالتوصية العامة رقم ٢٣ بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة.

٨١ - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت إن الجهود ما برحت تُبذل للعثور على طرق لتحسين تمثيل المرأة في الحكومة؛ وإن الأحزاب السياسية لن توافق على نظام الحصص، لكنها تبذل جهودا حقيقية للعثور على نساء راغبات في أن يكن مرشحات وإن التمويل متوفر لتدريبهن — وهذا تحسن كبير بالمقارنة بـ ١٥ عاما خلت، عندما كان وضع اسم إمرأة واحدة في القائمة يُعد إنجازا كبيرا. ولا تزال هناك صعوبات، وبخاصة على المستوى المحلي، في العثور على مرشحات من النساء. فنساء كثيرات من صاحبات الوظائف والعائلات لا يشعرن بأن لديهن الوقت الكافي للنشاط السياسي، والموقف ذاته هو المحتمل في حالات الأعمال التجارية: فالرجال أكثر استعدادا للعمل ساعات إضافية وتلقي دورات تدريبية، ومن ثم يحصلون على الترقية بشكل أسرع.

٨٢ - وأضافت قائلة إن الانتخابين الأخيرين قد أظهرا زيادة مقدارها ١٠ بالمائة في عدد النساء المنتخبات؛ وإن المجلس الوطني للمرأة في لكسمبورغ سيواصل جهوده لتشجيع المرأة على المشاركة؛ وإنه من الواضح حتى في بلدان الشمال، التي تثير إنجازاتها في هذا المجال الإعجاب، أن أي تراخ في الجهود المبذولة يؤدي فورا إلى هبوط في نسبة تمثيل المرأة.

٨٣ - وقد أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم بشأن تمثيل المرأة في الخدمة المدنية. فالرجال والنساء يُستخدمون على قدم المساواة عن طريق نظام الامتحان، كما يوجد نساء في السلك الدبلوماسي. ولما كان الكثير من الشابات قد بدأن حياتهن الوظيفية الدبلوماسية خلال رئاسة لكسمبورغ الأخيرة للاتحاد الأوروبي، فهن لا يزلن في مناصب متدنية الرتبة، لكن هذا سيتغير في السنوات المقبلة. وفي الحقيقة، فإن منصب الأمين العام لوزارة الخارجية تشغله إمرأة. ومرة أخرى، من الصعب بالنسبة للمرأة في السلك الدبلوماسي أن توفق بين الوظيفة والعائلة.

٨٤ - واختتمت كلامها قائلة إن الأرقام غير متوفرة بالنسبة لتمثيل المرأة في النظام القانوني، بيد أن عدد النساء بين القضاة يزيد عن ٥٠ في المائة. أما مفوضو المناطق فليس لهم دور كبير الشأن ويُنظر الآن في مسألة إلغاء هذه المناصب.

٨٥ - **السيدة مولهايمز** (لكسمبورغ): أعلنت عن وجود خطأ في الاحصاءات المتعلقة بالمحكمة العليا؛ إذ لا يزال نصيب المرأة بين القضاة في المحكمة العليا ٤٣ بالمائة وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

المواد من ١٠ حتى ١٤

٨٦ - **السيدة سيمز**: لاحظت أن قيم النظام الأبوي لا تزال سائدة، كما يتضح ذلك في عدد الصبيان الذين يختارون دراسة المواضيع العلمية هو أكبر بكثير من عدد البنات، مما ينجم عنه فروق في الخيارات الوظيفية وما يترتب على ذلك من فروق اقتصادية. وأردفت قائلة إنه ينبغي للكسمبورغ أن تعيد النظر في سياساتها بالنسبة للوالدين وأن تجد طرقا مبتكرة لمساعدة كلا الرجال والنساء، وبخاصة الأمهات، على تغيير مواقفهم. ولما كان ٤٠ بالمائة من الأطفال في لكسمبورغ هم من بلدان أخرى، كان من الأهمية بمكان إدخال المهاجرين في الاعتبار.

٨٧ - **السيدة جو**: سألت عما إذا كان التعليم الخاص يقدم في مدارس خاصة أو في برامج خاصة في مدارس عادية. كما أعربت عن رغبتها في معرفة كيفية ضمان الحكومة تمتع الأطفال المهاجرين والأطفال غير المهاجرين بفرص التعليم ذاتها وبالجودة ذاتها.

٨٨ - وأضافت قائلة إنه سيكون من المثير للاهتمام تلقي أرقام مقارنة بشأن الإخفاق في المدرسة ومعدلات المنقطعين عن الدراسة بالنسبة للبنات المهاجرات ولبنات لكسمبورغ ومزيد من المعلومات عن الدعم المتاح للأطفال الذين يواجهون المصاعب. كما طلبت مزيدا من المعلومات أو الاحصاءات عن التعليم بمختلف مراحله، بما في ذلك التدريب المهني.

٨٩ - **السيد فلينترمان**: أعرب عن دهشته لارتفاع النسبة المئوية للبنات الأجنبيات في صفوف التعليم الخاص ودوامهن المنخفض نسبيا في المدارس الثانوية الأكاديمية. وسأل عن التدابير التي تتخذ لتشجيع الفتاة الأجنبية ووالديها على الاهتمام بتلقي التعليم في مدرسة ثانوية أكاديمية.

٩٠ - وتساءل عما إذا كان الكُتيب المدرسي المتعلق بالاتفاقية متوفرا أيضا في المدارس الثانوية التقنية. وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة ما إذا كان هناك أي برامج خاصة تستهدف الشباب، وبخاصة الفتيات، بقصد توفير الحصول على المعلومات بشأن صحة العائلات ورعايتها، بما في ذلك معلومات عن تنظيم الأسرة وإسداء المشورة بشأنها، وذلك وفقا للمادة ١٠ (ح) من الاتفاقية.

٩١ - **السيدة بيمنتل**: رحبت بالمعلومات المتعلقة بالعمل على مكافحة القوالب النمطية بالنسبة للأطفال الصغار. وسألت عما إذا كانت تستخدم منهجيات مماثلة فيما يتعلق بالتنوع الإثني والعرقي والجنسي والديني، بقصد مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والخوف من الناس التي هي أسباب التمييز والتعصب والعنف.

٩٢ - **السيدة جاكوبس** (لكسمبورغ): قالت إن الفروق بين النتائج التعليمية للفتيات والصبيان قد أدت إلى النظر فيما إذا كان ينبغي بذل جهود إضافية لمساعدة الصبيان بقصد ضمان التوازن بين الجنسين. أما بالنسبة للأطفال المهاجرين في لكسمبورغ، فإن الأطفال الذين يحتمل أن يواجهوا مصاعب هم الأطفال الذين يصلون إلى البلد في سن العاشرة أو يزيد. أما الأطفال الأصغر سنا فيتعلمون بنفس الطريقة التي يتعلم بها أطفال لكسمبورغ، لكن الأطفال الأكبر سنا فلديهم قبلا ثقافة مختلفة، ولغة وتعليم مختلفان. وقد اتخذت بعض المبادرات لتحسين الموقف، بما فيها مرافق لرعاية الأطفال من أجل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الثالثة والثانية عشرة وذلك خارج ساعات الدوام المدرسي. والتمويل متوفر على مختلف المستويات، مما يتوقف على دخل

الوالدين. وهذا هام كطريقة تشرك الوالدين بدون الإجهاد الذي يرافق الحاجة إلى النجاح في المدرسة. فالوالدان اللذان أقل حظهما من التعليم هم أكثر ارتياحا في هذا الإطار.

٩٣ - وأضافت قائلة إنه يوجد مراكز للشباب (*maisons des jeunes*) تقدم برامج شيقة جدا؛ ويشترك في هذه المراكز الكثير من الأطفال المهاجرين، بالنظر إلى أنهم لا يشتركون غالبا في بعض منظمات الشباب التقليدية الأخرى في لكسمبورغ. وتصنع هذه المراكز أفلاما وتقوم بحملات ضد العنف والمخدرات، حيث تشترك الفتيات والصبيان على قدم المساواة. ومن المهم التركيز على نجاح بعض المهاجرين الشباب كقدوة يحتذي بها الآخرون. أما المشاكل المنتشرة بين المهاجرين الشباب التي تشاهد في البلدان الأوروبية الأخرى فهي تتعلق عادة بالجيل الثاني أو الجيل الثالث أكثر من تعلقها بالجيل الأول.

٩٤ - وتدل الإحصاءات على أن أكثر من ٨٥ بالمائة من الرُضَّع يُطعمون بالإرضاع الثديي وأن الرقم الحالي ربما يصل إلى حوالي ٩٠ بالمائة.

٩٥ - وهناك نظام جديد لتوفير الخبرة في العمل لحوالي ٣٠٠ طالب وطالبة، ينقطعون عن المدرسة كل سنة دون اجتيازهم الامتحان النهائي، ويسمح لهم بالعمل في مؤسسة عامة أو خاصة لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر تحت إشراف معلم. وقد شجعت هذه الخبرة في بعض الحالات التلاميذ على العودة إلى المدرسة وساعدتهم في حالات أخرى في العثور على عمل.

٩٦ - واختتمت كلامها قائلة إن المسائل المتعلقة بالإندماج هامة جدا بالنظر إلى الحالة الديموغرافية في أوروبا وإنه لا بد من حلها بقصد دعم التلاحم الاجتماعي وضمان مستقبل سلمي مزدهر لشعب لكسمبورغ.

٩٧ - **السيدة مولهايمز:** قالت إن الكُتيب المدرسي المتعلق بالاتفاقية يوزع أيضا على المدارس الثانوية التقنية ويستعمل فيها؛ وإن الأطفال الأجانب يحصلون على التعليم ذاته كأطفال لكسمبورغ، وذلك يتوقف على قدراتهم.

٩٨ - وأضافت قائلة إن هناك بعض المشاريع الرائدة المثيرة للاهتمام جارية الآن. وعلى سبيل المثال، فقد أُنشئت مدرسة ثانوية جديدة من أجل الأطفال الوافدين من المدارس الثانوية الأكاديمية والتقنية كلتيهما، بما في ذلك المهاجرون وغير المهاجرين، وكذلك التلاميذ ذوي الإعاقة؛ حيث يُرصد تعليمهم كدراسة علمية للإندماج. وثمة مشروع مماثل في المرحلة الابتدائية سيبدأ في كانون الأول/ديسمبر: ٧٠ بالمائة من تلاميذه من الأجانب و ١٠ بالمائة من ذوي الإعاقة. وسيُضطلع بأبحاث لمتابعة هذه المشاريع. وثمة قانون جديد قيد الإعداد بشأن التعليم الأساسي يتضمن مبدأ الاحترام للمساواة بين الصبيان والبنات في جميع مراحل التعليم، وذلك كجزء من الخطة الوطنية للمساواة بين الجنسين. وسيترتب على هذا القانون الجديد أيضا آثار بالنسبة لتدريب المعلمين.

٩٩ - **السيدة باتن:** طلبت مزيدا من المعلومات عن النتائج الرئيسية للدراسة التي اضطلعت بها الدائرة المركزية للإحصاءات والدراسات الاقتصادية بشأن التمييز في سوق العمل وبشأن أية إجراءات تتوخاها الحكومة لمعالجة التمييز.

١٠٠ -وأردفت قائلة إن دراسة أخرى قد وجدت أن الاتفاقات الجماعية قليلة الأثر بالنسبة لضمان المساواة في الأجور. وسألت عن التدابير التي قررت الحكومة اتخاذها لمعالجة الثغرة القائمة في الأجور وما إذا كان سيجرى استعراض للقطاعات التي تسود فيها المرأة أو إعادة صياغة لهياكل الأجور في تلك القطاعات.

١٠١ -وسألت أيضا عما إذا كانت النسبة المئوية المرتفعة للمرأة في العمل بعض الوقت هي نتيجة اختيار المرأة الحر، بالنظر إلى أن العمل بعض الوقت له أثر على الاحتمالات المتعلقة بالمرتب والحياة الوظيفية. كما سألت عن التدابير الموجودة لتعزيز الوظائف الطويلة الأمد والعالية الجودة بالنسبة للمرأة وعما إذا كان للعاملات ببعض الوقت الحق القانوني في زيادة ساعات عملهن قبل أن يكون في وسع الإدارة أن تختار استخدام موظفين إضافيين.

١٠٢ -وأضافت قائلة إنه سيكون من المثير للاهتمام معرفة ما إذا كانت قد أجريت مؤخرا أي دراسات تعتبر أن فئات من النساء يعانين من أشكال تمييز متعددة، بما فيهن النساء ذوات الإعاقة، والنساء المتقدمات في السن، والنساء من الرعايا الأجانب. وتساءلت أيضا عما إذا كانت الحكومة قد عالجت مسألة القوالب النمطية الجنسانية في إطار سوق العمل.

١٠٣ -**السيدة شوب – شيلينغ**: أشارت إلى أن مسألة المساواة في الأجور ما برحت في جدول أعمال الاتحاد الأوروبي طوال سنوات عديدة. وتساءلت عما إذا كان قانون حزيران/يونيه ٢٠٠٤ يتضمن حكما يتعلق بالأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي في القيمة. وأردفت قائلة إنه إذا كان الحال كذلك، يهمها أن تعرف ما إذا كانت لكسمبورغ قد استفادت من أُطر العمل التحليلية الموجودة لدى الولايات المتحدة والبلدان الاسكندنافية. فعمل المرأة غالبا ما يُنتقص من قيمته بسبب القوالب النمطية الطويلة الأمد، والتحليل هو الخطوة الأولى نحو معالجة هذه المسألة.

١٠٤ -وسألت عما إذا كان مبدأ الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي في القيمة يتجلى في ترتيبات المساومة الجماعية. فالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢ والفقرة ١ (د) من المادة ١١ تحددان بوضوح التزامات حكومة لكسمبورغ إزاء الشركاء الاجتماعيين.

١٠٥ -وفيما يتعلق بالفقرة ٢١٦ من التقرير، طلبت إيضاحا عن التمييز بين ''الالتزام بالوسائل'' و ''الالتزام بالنتائج'' وذلك من حيث التزام الحكومة بالحد من الثغرة القائمة في الأجور. كما طلبت معلومات عن خطط الحكومة إزاء ''الالتزام بالنتائج'' وعن موعد الانتقال من ''الالتزام بالوسائل'' إلى ''الالتزام بالنتائج''.

ورُفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.